

لا يثبت له المهر الا في النكاح المبرور ولا في النكاح الموقت  
بل يثبت له المهر في النكاح المبرور المبرور المبرور  
على الثالث المهر في النكاح المبرور المبرور  
بمداخ ما قبله من العوب او له بان يحد الرجل منهم ولا وارث  
لا يخبركم فاذا كان كذلك فليضع احدكم حاله حيث شاء والمعاد  
منه انه لو اراد رجل ان يعترف بالمال ليخصه معين من غير اضرار  
شخصي آخر جاز ذلك كما لو تصدق في حال صحته فانه جائز في غير  
احراز ثم يوضع في بيت المال اذا لم يكن المال مالك وصير ذلك  
بجميع المدينين كما كان **قوله** وهم الذين لهم ماله مودعة في  
كتاب الله تعالى او بجمع الماله هذا هو تعريف اعيان الفرائض  
**قوله** في جهة القربى اشارة الى العلة التي يتوارث بها شيا من  
نسب وسبب والسبب نوعان زوجية وولاء والميراث بالزوجية  
ايضا نوعان ميراث منها وميراثها منه وكذا الولاء نوعان ولا عاقبة  
وولاء المولاة ونوع وولاء المولاة ونوعا من جنسها وفي ولاء  
العاقبة لا ارث للاسفل من الاعلى وانما ارث للاعلى من الاسفل  
**قوله** والعصبة كل من يأخذ بالعقبة الفرائض اي اعيان الفرائض  
وعند الانفراذ عن اعيان الفرائض يكون جميع المال اى يحصيه  
ويقتضيه **قوله** الشريف مقوض بانبت التي تفسر عصبة مع  
الابن فانها عصبة بلا اشفاق ولا يصدق الشريف عليها لانهما

لا يجوز

لا يثبت له المال عند الانفراذ وكذا استقراض بالقرعة مع اصد الفرائض  
فانها تأخذ بالقرعة بعد فرض اصد الزوجين وعند الانفراذ يجوز  
جميع المال لكتنها ليست بعصبة **قوله** في الاول بان يقال  
يجوز المال بجهتين جهة الفرض جهة الرذول ليس شرطا الا وان يكون  
جهة واحدة وعمر الثاني بان يقال لا سلم انها تأخذ بالعقبة الفرائض  
لان المراد من الفرائض جميع اقسام الفرائض التي هي فرض نسبي  
وفرض سببي فتح يخرج عنه لانه اخذ ما يخصه بقية فرض خاص  
وهو فرض اصد الزوجين **قوله** ثم عصبة الصغرى المبرور والمولاة العاقبة  
وارتفع العطف على المولى ولا يجوز لانه لا يلزم ان يكون المولى  
عشرة لا عشرة وان لا يكون عصبة مولى العاقبة عصبة جهة  
السبب وان يكون العصبة جهة السبب مقصود اعلى مولى العاقبة  
واكمل **قوله** ثم لا بد على ذوي الفروض النسبة بقدر حصواتهم  
اي عند ما يراد يأخذ كل من يأخذ كل من اعيان الفرائض ما يحق له  
في النصف والثالث والثلاثين وغير ذلك **قوله** ثم مولى المولات  
هي ضد المعونات اى المضافات في اللغة وفي الاصطلاح ان يقول  
الرجل لرجل المسلم المبالغ العاقل مثلثة قد والنيك وعاقبة ذلك فيقول  
مثلث قبلت وفرضه من هذا العقد الموجب للتوارث ان يقول كل  
واحدة من المتفادين لصاحبه او امت فلان كل ما اذا سكنت  
المأثورة برث السكنت ثم القابل دون العكس وان لا يكون لكل واحد